ارض كذا لا زرعها عند ابي حنيفة وقالا يكتب اعرتني لان الاعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع
اولى وقوله ان لفظ الاطعام ادل على المراد من الاعارة لا يختص بالزرع واعارة الارض تارة تكون للزراعة وتارة
للبناء ونصب الفسطاط فكانت الكتابة بلفظ الاطعام اولى ليعلم ان غرضه الزراعة صح التوكيل برد
العارية والمغصوب لانه التزم فعلا واجبا ولو توكل به اي بالرد لا يجبر اي الوكيل على النقل الى منزل المعير بل
يدفعه حيث يجده لان الوكيل لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع على الآمر بخلاف الكفيل لانه ضمن كالوكيل
بقضاء الدين فانه اذا امتنع عنه لا يجبر عليه رد مستعير الدابة مبتدأ خبره قوله الآتي تسليم ولو
وصله مع عبده اي عبد المستعير او اجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة الى متعلق بالرد اصطبل
مالكها لا نفس مالكها او العبد عطف على الدابة الى دار مالكه لا الى نفسه تسليم حتى اذا هلكا لم يضمن استحسانا
والقياس ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل مالكها بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم
المتعارف لانه رد العارية الى المربط او الى دار المالك وهما في يد المالك حكما فكأنه ردها الى يد المالك
كردها مع عبد المعير مطلقا اي سواء يقوم على دوابه او لا هو الصحيح او اجيره كما مر اي مشاهرة او
مسانهة لان المالك راض به عادة لو كان المستعار غير نفيس يعني ان جواز رد المستعار الى يد غلام
صاحبه او وضعه في داره او اصطبله انما يكون في الاشياء التي توضع في يد الغلام عادة وكذا غيره واما
اذا لم يكن كذلك كعقد لؤلؤ ونحوه فاذا رده المستعير الى غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله يضمن
لان العادة لم تجر به ولذا لو دفع المودع الى غلامه يضمن بخلاف الاجنبي اي بخلاف ما اذا ردها مع
الاجنبي فانه يضمن وبخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار المالك فانه اذا ردهما اليها ولم يسلمها
اليه يضمن اما الوديعة فلانه التزم الحفظ ولم يرض بحفظ غيره والا لما اودعها عنده واما الغصب فلانه
الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى المالك العبد المأذون يملك الاعارة كذا في الخلاصة
والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق لان المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه
وبطل الشرط في حق المولى ولو اعار هذا المحجور مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال لان المحجور يضمن باتلافه مالا استعار
ذهبا فقلده صبيا فسرق اي ذهب عنه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن اي المستعير لانه لم يضيع اذ المتعم

ان يعير

٣١٠

ان يعير والا ضمن لانه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل حفظه كذا في المحيط وضعها اي وضع المستعير العارية
بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا لان هذا حفظ عادة وضمن لو مضطجعا لتركه
الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله كذا في الخلاصة واجرة الرد اي رد العارية والوديعة والعين المستأجرة
والمغصوب والرهن على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت
لهم **كتاب الوديعة** لا يخفى وجه مناسبته لكتاب العارية هي لغة مطلق الترك وشرعا امانة
تركت للحفظ وركنها الايجاب من المودع كاودعتك او ما ينوب منابه قولا وفعلا فان من وضع ثوبه
بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب
ثم ضاع صار ضامنا لان هذا ايداع عرفا صرح به قاضيخان والقبول عطف على الايجاب حقيقة
بان يقول قبلت او اخذت او نحو ذلك او عرفا بان يسكت حين يضع الثوب ولو قال لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا الا بقبول
ذكره قاضيخان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع عقد استحفاظ وحفظ
الشيء بدون اثبات اليد عليه محال فايداع الطير في الهواء والعبد الآبق والمال الساقط في البحر
غير صحيح وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة عنده وفرع عليه بقوله فلا يضمن
اي المودع ان هلكت او سرقت عنده لقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن
والاغلال الخيانة ولو وحدها اي لم يسرق معها مال للمودع وقال مالك فانه ح يكون متعديا
يضمن كذا الامناء اي كل امين مات مجهلا بال الامانة يضمن الا متوليا اخذ الغلة ومات مجهلا
وسلطانا اودع بعض الغانمين بعض الغنيمة ومات مجهلا اي بلا بيان المودع وقاضيا اودع
مال اليتيم ومات مجهلا اي بلا بيان المودع كذا في الخانية ويحفظها بنفسه وعياله اي زوجته وولده
وولده واجيره ويضمن ان حفظ بغيرهم اي اودع غيرهم لان المالك راض بحفظه دون
غيره فيضمن بالتسليم اليه الا اذا خاف حرقا او غرقا فسلم الى جاره او فلك آخر اذ لا يمكنه ان
يحفظها في هذه الحالة الا بهذا الطريق فصار مأذونا فيه ولا يصدق عليه الا ببينة لانه يدعي

يضمن للتهمة والحجة عليه ما نقلناه الآن
يموت اي المودع مجهلا اي لم يبين حال
الوديعة صح

ولده صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)